لم يذكر ما هو مصورة فيه وهي مصورة فيما اذا اشك في
الاوليين قال في البحر وفي فتاوى قاضيخان اذا استيقظ
فوجد بلله في احليله وشك في انه مني او مذي فعليه الغسل
الا اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل الا ان يكون
اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون انتهى وهذه تقييد الخلاف المتقدم بين
ابي يوسف وصاحبيه رحمهم الله تعالى بما اذا لم يكن ذكره منتشرا
قوله كالودى اى حيث لا يجب فيهما الغسل ولكنه غير مقيد
بعدم تذكر الاحتلام بل لا يجب فيه الغسل ولو تذكر قوله
لكن في الجواهر الى اخره هذا استدراك على المسئلة الثالثة فقط
وهي قوله او كان ذكره الى اخره وكلام يحتاج الى مثل هذه التكلفات
احرى ان لا يذكر قوله على المذهب وقال محمد عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد كما في الحلبي الصغير قوله
والاحوط الوجوب نص عليه في امداد الفتاح قوله هذا
اراد به انقطاع الحيض والنفاس قوله وما قبله اراد به
خروج المني والايلاج ورؤية المستيقظ قوله من اضافة
المراد بالاضافة اللغوية قوله كما في الوضوء قوله على
الظاهر اى ظاهر الرواية كما صرح به في البحر وقال الجرجاني من
الاول وقال الهندواني ان اتحد الجنس كان بالخ بال نحت
الاول وان اختلف كان بالثاني رعت فيهما فضلا منه راجع
الى الودي وانما لم يتوهم يكون المذي والودي يوجبان الوضوء
لانه علم من قوله في نواقض الوضوء وينقضه خروج نجس
منه الى ما يطهر قوله رطوبة الفرج المراد به الفرج الداخل
لا الخارج اذ رطوبة الفرج الخارج طاهرة اتفاقا بدليل
جعلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة عندهما

لزمن

لزمن غسله قوله فتنبه امر بالتنبيه للجواب عن المنافاة
الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة الفرج
ويمكن ان يجاب بان لزوم غسل الذكر مبني على قولهما قوله اي
يفرض اشار به الى ان الوجوب هنا ليس بمعناه المصطلح عندنا
فكان الاولى فيه التعبير بيفرض كما عبر به نور الايضاح قوله
الا ان يحمل الى اخره هذا التوفيق بعيد جدا والظاهر ان
يقال في تعليل هذا المقول انه ربما ينزل مني منه وهو لا
يشعر كما قالوا في الميت في تعليل كون نجاسته حكمية قوله لا
يعتبر اجماعا والحسن وان قال ان الغسل لليوم لا للصلوة لا
يعتبر الغسل بعد الصلوة لان سبب مشروعية هذا الغسل
ازالة الروائح من بدن الانسان اللازم منها حصول
الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلوة
بحر قوله قال شيخنا مراده به خير الدين الرملي رحمه الله تعالى
قوله ورباط هو حانكاه الصوفية قوله ساقط لم يسقط
فيما رايناه من نسخ الشرح الا قوله رمسه قوله لوجوب
الطهارة فيه اى في الحكمية كما ياتي في الحج قوله اى ما فيه اية
كدرهم وجدار لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب كذا
في باب الحيض من البحر وقيد بالاية لانه لو كتب ما دون الاية
لم يكره مسه كما في حيض القهستاني قوله ظاهر كلامهم
قال في باب الحيض من النهر وظاهر استدلالهم بالاية قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقران يقتضي
اختصاص المنع به انتهى وفيه ان القهستاني في باب الحيض نقل
عن الذخيرة كراهة مس سائر الكتب السماوية وليس بعد
النقل الا الرجوع اليه واستدلالهم بالاية لا ينفيه بل ربما
تلحق سائر الكتب السماوية بالقران دلالة لاشتراك الجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)